عدم جواز رفع الدعوى

إنى أخشى سخط أحمد بك ماهر ومحمود بك فهمى النقراشى على، لرفع هذه المسألة لأنهما لا يريدان إلا الدخول فى الموضوع وتبيان الدفاع وخروجهما أبرياء شرفاء مرفوعى الرأس موفورى الكرامة ولكنى مع ذلك احتمل هذا السخط وأؤدى واجبى إلى النهاية خصوصاً وأن هذه المسألة هى من النظام العام وللقاضى أن يحكم بها من تلقاء نفسه فضلاً عن أن حضرات زملائى قد أبانوا الدفاع وأوجهه بما ليس له من مزيد ولم يبق على إلا بيان فساد ما يسمونه أدلة من الوجهة القانونية· جاء فى قرار سعادة النائب العمومي فى يناير سنة ١٩٢٦ ما يأتى: نحن النائب العمومى بالمحاكم الأهلية بعد الاطلاع على التحقيقات التى حصلت بناء على اعتراف شفيق منصور حيث أن شفيق منصور أشرك معه فى حوادث الاعتداءات السياسية كلاً من محمد عوض جبريل وعبد الله حسن عوض ومحمد فريد جاد ويعقوب صبرى وعبد اللطيف الصوفانى بك وعبد الرحمن الرافعى بك ومحمد شرارة بك وحيث أنه مع أن هذا الاعتراف قد تأيد ببعض مسائل أخرى فأن الثلاثة الأولين متهمون بالاشتراك فى التعدى على المغفور له السلطان حسين فى سنة ١٩٢٥ والآخرون متهمون بالاشتراك فى حوادث التعدى· وحيث أن المتهمين الأصليين فى هذه القضايا قد افرج عنهم فعلاً فى سنة ١٩٢٤ ضمن المجرمين السياسيين فلا ترى النيابة السير فى الإجراءات الجنائية ضدهم لأنهم انقطعوا عن الاستمرار فى الاشتراك مع باقى أفراد الجمعية فى حوادث الاعتداءات الأخرى· وحيث أنه ضمن الأشخاص الذين قبض عليهم يوسف العبد وقد ثبت من أقوال محمد الحسن سعد أنه كان من ضمن الأشخاص المتفقين على اغتيال حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا وقد جاءت أقوال محمد الحسن سعد المذكور مؤيدة للقرائن والشبهة التى وجدت ضد هذا الشخص فى تحقيق الحادثة المذكورة التى حبس من أجلها· وحيث أن النيابة أيضاً لا ترى السير فى الإجراءات الجنائية ضده لأن شركاءه فيها قد أفرج عنهم أيضاً ولم يستمر مع أفراد الجمعية فى حوادث الاعتداءات· وحيث أن محمد شكرى الكرداوى قد ثبتت عليه تهمة الاشتراك فى الشروع فى قتل دولة سعيد باشا مع الشيخ على محمد وذلك من اعتراف الفاعل الأصلى فى الجريمة الذى تأيد بشهادة الشهود وضبط أوراق ولكن مع ذلك لا ترى النيابة

السير فى الإجراءات الجنائية ضده للسببين المتقدم ذكرهما٠ وحيث أنه لم يثبت شئ على باقى الأشخاص الذين قامت ضدهم بعض الشبهة.

لذلك

قررنا صرف النظر عن اتهام الأشخاص المذكورين وتقدم القضية لحضرة قاضى الإحالة بعد إعلان المتهمين بتقرير الاتهام وقائمة الشهختم: النائب العمومالقاهرة فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٤٤ هجرية ٧ يناير سنة ١٩٢٦م.

ونحن والنيابة متفقان فى وجوب عدم رفع الدعوى على من لم ترفع عليه ولكننا لم نفهم الدافع لها على رفعها ضد المتهمين الذين قدمتهم لحضرة قاضى الإحالة ولم نفهم سبب التمييز بين الفريقين مع أن المصريين لدى القانون سواء (مادة٣ من الدستور) بنت النيابة الحفظ على أنه حصل عفو فى هذه القضايا وافرج عن المتهمين فيها فعلاً ضمن المجرمين السياسيين وعلى ذلك فلا ترى النيابة ((السير فى الإجراءات الجنائية ضدهم لأنهم انقطعوا عن الاستمرار فى باقى أفراد الجمعية فى حوادث الاعتداءات الأخرى)) وهذه النظرية تنطبق بأكملها على المتهمين الآن تماما واستيفاء للبيان نقول أنه اتفق فى سنة ١٩٢٤ بين الحكومة المصرية والحكومة الإنجليزية على نسيان الماضى ومحو أثره ومن أجل ذلك اتفق على العفو عن الجرائم السياسية والإفراج عن المحكوم عليهم فيها وقد نفذت فعلاً الحكومة المصرية هذا الاتفاق وأفرج عن المحكوم عليهم ونفذته فعلاً النيابة العمومية بقرارها الذى نحن بصدده فلم ترفع بحق الدعوى العمومية على من ذكرتهم بقرارها ولكنها خالفت رأيها هذا فيما يتعلق بالمتهمين الآن لسبب لا نفهمه٠ أن مثل هذا العفو المتفق عليه بين دولتين نافذ قانوناً ولا يمكن لإحدى الدولتين أن تخالفه بل لا يمكن بعد ذلك أن تتفقاً على ما يغايره هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن هذا العفو من قبل الحكومة المصرية يجب أن ينفد بكامل أحكامه وعلى جميع من يشملهم قانوناً وحكماً٠ وقد سبق للقضاء المصرى أن قضى فى نوفمبر سنة ١٩٢٤ بوجوب احترام الاتفاق الدولى ونبذ الحصانة البرلمانية وأمر بحبس النواب الذين كان مقبوضاً عليهم وقتئذ بناء على أنه يجب تنفيذ الاتفاق الذى تم بين الحكومة المصرية والإنجليزية على إجراء هذا الحبس رغما من أن هذا الاتفاق بفرض وجوده غير جائز لأن البرلمان لم يوافق عليه من جهة ولأن الدول لا تملك المتاجرة بحرية الناس والاتفاق على ما يخالف مبادئ صيانتها فكيف يعمل بالاتفاق الدولى ولو كان على حبس الناس بناء على

القاعدة الدولية التى تقضى باحترام الاتفاقات الدولية مع أن هذا عمل جائر ولا يعمل بها فى حالة الإفراج خصوصاً وقد نفذته الحكومة فعلاً وأفرجت عن المحكوم عليهم كما نفذته النيابة نفسها فيما يتعلق ببعض المتهمين فى القضايا الحالية٠ اجمع العلماء على أن مثل هذا العفو كما يشمل المحكوم عليهم يشمل أيضاً جميع الجرائم المماثلة التى حصل العفو بشأنها كما يشمل غيرها من الجرائم المتعلقة بها التى لولاها لما وقعت الجرائم التى شملها العفو (نوتة من دالوز برانيك صحيفة ٤١١ من الجزء الأول) ومن المتفق عليه أيضاً أن هذا العفو يشمل جميع الوقائع السابقة بغير تمييز بين الحوادث الجارى بشأنها التحقيق ويشمل جميع الحوادث التى حكم فيها والتى لم يحكم فيها (الكتاب المذكور نوته ٢٢)وأن هذا العفو يمحو الواقعة ويرجع الأشياء إلى الحالة كانت تبقى عليها فيما إذا لم يقع هذا الحادث وقد قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية فى ٢ يناير سنة ١٨٩٦ (راجع نوته٢٧) وبالإجمال فأن الدعوى العمومية تنتهى بحصول العفو فيما يتعلق بالجرائم الداخلة فى هذا العفو سواء رفعت فيها الدعوى من قبل أو لم ترفع وكذلك الجرائم التى يكون التحقيق فيها عند انتهائه وواجبة التقديم للمحاكمة (محكمة النقض الفرنسية ٢ يناير سنة ٩٦و٤ يناير سنة ١٩٠١و٥ يناير سنة ١٩٠١و١٠ يناير سنة ١٩٠١) (نوته ٢٩)وفى النوتة٣٠ منه تطبيقات القضاء لهذه القاعدة ونرجو مراجعتها وجاء فى البندكت فى النوتة ٣١و٣٢ أن العفو هو عمل صادر من الدولة لنسيان الماضى والجرائم التى ذكرها العفو بتجريم التحقيقات فيما لم يحصل فيه تحقيق وأبطال التحقيقات التى حصلت والأحكام التى صدرت بشأنها (صحيفة ٥٢٦ نوتة ٣١و٣٢ جزء ٦) وجاء فى النوتة ٣٥ منه بأن العفو تكون قاعدته شاملة لنوع من الجرائم إنما هو عفو عملى إجمالى أى أنه يشمل جميع الأشخاص المتهمين بهذه الوقائع وأمثالها فتعيين الذين شملهم العفو يتميز بالحوادث المنسوبة إليهم وقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى ٢٦ أغسطس ستة ١٨٥٣ بأن مثل هذا العفو إنما هو ممنوح اجماعياً فينتفع به جميع المتهمين فى نوع الحوادث التى ذكرها ويبطل الأحكام التى صدرت بشأنها ويحرم رفع الدعوى العمومية والتحقيق فيها وقد أخذت بهذا جميع الأحكام التى من نوعها (نوتة ٥٣) ٠يتبين من ذلك أن الغرض من مثل هذا العفو إنما هو نسيان الماضى وحوادثه ومحنه واسدال الستار عليه تهدئة للنفوس وتسكيناً للخواطر فتهدأ النفوس الجامحة وتندمل القلوب المكلومة وتزول من الأفئدة الحفيظة فتتجه الأفكار غير ذاكرة

الماضى وآلامه ناسية القديم وأسبابه لذلك كان من البديهى أن الدعوى العمومية تعطل والتحقيقات تهمل والأحكام تبطل إذ بغير ذلك تزول الحكمة المقصودة من العفو ويتجدد اضطراب النفوس وتتحرج القلوب فيبقى الماضى حاضرً فى الأذهان وتبقى ذكراه٠ بقى علينا أن نتساءل لماذا خالفت النيابة جميع هذه المبادئ والقواعد الثابتة وأضاعت بعملها، هذه الحكمة وجددت الماضى وأحزانه وآلامه اللهم أنى أرجوها لتجيبنى لعل فى الأمر حكمة نجهلها ثم لماذا فرقت بين فريقين متساويين لافرق بينهما ولا تمييز نعم لماذا رفعت الدعوى العمومية على فريق دون فريق مع أن العفو يشمل جميع الجرائم السابقة للعفو، الأصلية منها والملازمة لها والمتفرعة عنها والملحقة بها كما بينا٠ الواقع أن النيابة لا تملك بعد العفو رفع الدعوى العمومية على أى إنسان فى مثل هذه الجرائم لأنها تخالف بذلك القانون والإجماع بل وتخالف نفسها إذ طبقت بحق هذه القاعدة الصحيحة فعلاً على البعض- تلك القاعدة الصحيحة هى التى نطلب من حضرة قاضى الإحالة أن يسوى بين المتهمين فتشملهم جميعاً ويقضى بعدم جواز رفع الدعوى العمومية.

بطلان التحقيقات

أن إجراء التحقيقات فى قضايا شملها العفو محرم بمقتضى حصول هذا العفو وتنفيذه لأن التحقيق إنما هو رفع الدعوى العمومية التى انتهت بحصول العفو فضلاً عن أنه عمل غير منتج لأن الغرض من التحقيق هو اكتشاف الجريمة والمجرمين واستصدار الحكم عليهم وهذا كله محرم بمقتضى العفو وقد بينا أن مدى العفو واسع ومعناه أن الجرائم المقصودة بهذا العفو ومحددة بنوعها ما تم تحقيقها وما لم يتم أو لم يحصل فيها تحقيق أصلا- حكم فيها أو لم يحكم مادامت داخلة فى هذا النوع لايمكن تعقبها فلا ترفع الدعوى ولا يسار فى التحقيق بشأنها٠ وعلى ذلك فأن النيابة تخطت سلطتها وخالفت القوانين والمبادئ القانونية فى هذه القضية وكل ما حصل فيها من أوله إلى آخره من تحقيق واستجواب وقبض وحبس وتفتيش وغيره من الإجراءات الجنائية إنما هو باطل بلا شك ويجب الحكم بهذا البطلان وللقاضى أن يحكم به من نفسه وبغير أن يطلب منه لأنه من النظام العام٠ على أن هذه التحقيقات باطلة مع ذلك فى ذاتها لما شملته وأحاط بها فى كل خطواتها من أوجه البطلان.

(١)سرية التحقيقات

سرية هذه التحقيقات- فأن القانون قضى بأن التحقيقات يجب أن تكون علنية وللمتهم وللمدعى المدنى أن يحضراً فى كافة إجراءات التحقيق (مادة ٣٤ فقرة أولى مادة ٧٨ فقرة ثانية)نعم جاء فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ أن للنيابة أن تجرى التحقيق فى غيبتهما متى رأت لزوما لذلك فى إظهار الحقيقة وجاء فى المادة ٧٨ أن لقاضى التحقيق أن يأمر بأن تكون الجلسة سرية مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة ولكن هذه النصوص يجب تفسيرها على ضوء الدستور وباقى نصوص القانون أما الدستور فقد قضى فى المادة (١٢٩) بأن ((جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب)) ولا يخفى أن قاضى التحقيق والنيابة وقت التحقيق يؤديان عملاً قضائياً ولا يجوز إذا أن يكون سرياً إلا إذا كانت المحافظة على الآداب أو مراعاة النظام العام تقضى بذلك وهو مالا وجود له فى هذه القضية وأما كلمات ((لإظهار الحقيقة)) التى جاءت فى المادة (٣٤)وكلمات ((مراعاة لإحقاق الحق ولظهور الحقيقة)) الواردة فى المادة ٧٨ فهى مخالفة للدستور ولا يخفى أن الدستور صدر بعد قانون تحقيق الجنايات وقد ألغى الدستور كل ما كان غير متفق مع نصوصه مادة (١٦٧) وكل ما كان مخالفاً للمبادئ الأساسية المقررة فيه مادة (١٦٤) ومن جهة أخرى فأن المادة (٨١) من قانون المرافعات صريحة فى هذا المعنى وكلاهما متفق مع نص الدستور على أن التحقيق السرى غير جائز للنيابة مطلقاً وكل أجازه الشارع فى المادة (٣٤) هو أن تجرى النيابة التحقيق فى غيبة المتهم والمدعى المدنى أما السرية فلم يذكرها الشارع إلا فى الفصل الثانى من الكتاب الثانى الخاص بقاضى التحقيق فأجاز لهذا القاضى بأن يأمر بسماع الشهود فى جلسة سرية بعد أن اشترط العلنية كقاعدة أساسية (راجع المادة ٧٨ فقرة ثانية)

(٢) حرمان المتهم من الدفاع (١)

وشر من ذلك أن النيابة خالفت أيضاً نصوص قانون تحقيق الجنايات ذاتها المادة (٣٤) بعد أن أجازت حصول إجراءات التحقيق فى غيبة المتهم والمدعى المدنى قضت بحضور وكلاء الخصوم أثناء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم كما أن المادة (٨٢) أجازت سماع شهادة الشهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء النيابة العمومية ولا المدعى بالحقوق المدنية ولكنها نفت باعتبار الشهادات التى تسمع على هذا الوجه على سبيل الاستدلال فقط.

يؤخذ من هذه النصوص: أولاً: أن التحقيق الذى يحصل فى غيبة الخصوم ليس تحقيقاً قضائياً صحيحاً يؤدى إلى وجود أدلة كاملة بالمعنى القانونى بل لا قيمة له على الإطلاق.

ثانياً: يؤخذ من نصوص المواد (٤٣و٨٧و٢٨) أنه لا يمكن على أى حال أن يحضر المتهم أمام المحقق أو يستجوب ويحرم على المدافع عنه الحضور معه إذ الذى يؤخذ صراحة من نص هذه المواد أنه وأن جاز للنيابة العمومية أن تجرى التحقيق فى غيبة المتهم والمدعى المدنى فليس لها أن تمنع حضور وكلائهما إلا مع مراعاة الشروط السابقة كما جاء فى الفقرة الثانية من المادة (٤٣) أى عند غيبة المتهم والمدعى بالحق المدنى أما إذا حضر المتهم فلا يمكن أن يمنع المدافع عنه من الحضور معه وهناك نص صريح فى الدستور هو المادة (٣١) يقضى ((بأن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه))ومعنى هذا أن المتهم بالجناية يستعين بالمدافع عنه بل يجب عليه أن يستعين به بمجرد اتهامه فى جميع أدوار الإجراءات القضائية من ساعة اتهامه إلى يوم الحكم بشأنه نهائياً وأن قيل أن المادة (٥٢) من قانون تشكيل محاكم الجنايات (نمرة ٤ سنة ٥٠٩١) لم توجب تعيين مدافع للمتهم إلا بعد تسليم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية أى بعد الإحالة فجوابنا على ذلك بسيط لا يقبل الرد وهو أن الدستور (مادة ٣١) صدر فى سنة ٣٢٩١ أى بعد تشكيل محاكم الجنايات وقد قلنا أنه قضى على ما يخالفه بل لا يمكن وضع قواعد أو إجراءات لاحقة مخالفة للمبادئ الأساسية المقررة به وقد قضت المادة (٤٦١) بأن تتبع فى إدارة شئون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة

الآن ومع ذلك يجب عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور))

يستخلص من ذلك أن نصوص القانون وأن أباحت سماع الشهود فى غيبة المتهم فأنها لم تبح حرمان المتهم من الاستعانة بالمدافع عنه فى جميع الظروف فلا يمنع المدافع إلا عند غيبة المتهم ولا يخفى أن سماع الشهود فى غيبة المتهم أمر استثنائى لا يجوز التوسع فيه ولا استعماله إلا عند الضرورة ولكن التحقيقات فى هذه القضية حصلت كلها على الطريقة الاستثنائية كما أن المحامين لم يبح لهم الحضور على الإطلاق اللهم إلا حضور شفيق منصور والمحامى عنه يوم ١٢ مايو لا ليدافع عن نفسه بل ليكون عوناً للنيابة على اتهام الغير.

(٣) حرمان الدفاع من الأطلاع

وعلى ذلك فأن هذه التحقيقات باطلة بسبب الإجراءات المخالفة للقانون التى سلكت فيها وإذا أردنا أن نعدد الإجراءات الأخرى المخالفة للقانون التى اتخذت فى هذه القضية لضاق بنا المجال فأن النيابة حرمت على المدافعين مجرد الاطلاع على الأوراق فى جميع أدوار التحقيق سواء أمام النيابة أو أمام القاضى الجزئى أو أمام أوده المشورة مع أن القانون يقضى بعكس ذلك وكل ما قضى به أنه أباح سماع شهادة الشهود فى غيبة المتهم طبقاً للمادة (٨٢) من قانون تحقيق الجنايات ومع أن أوده المشورة هى فى الواقع قضاء يفصل بين النيابة والمتهم وفى سلطتها أن تأمر باستمرار التحقيق وحبس المتهم أو الإفراج عنه بضمانة بل وصرف النظر بتاتا عن محاكمته والإفراج عنه قطعياً أى أنها محكمة يتقاضى أمامها الخصوم فإن النيابة كانت تحجز أوراق التحقيق عندها بحيث يكون أحد الطرفين وهو النيابة مسلحاً بالأوراق والطرف الآخر محروما من وسائل الدفاع ولا يخفى أن فى ذلك مخالفة للقانون فى جميع المبادئ الجوهرية منها أنه حرمان فى الواقع للمتهم من الدفاع ومنها تمييز أحد المتقاضين على الآخر ومنها مخالفة المواد (٩٤و٩٥) من قانون المرافعات التى تقضى بأنه لا يجوز لأحد الطرفين أن يقدم أوراقاً بغير اطلاع الخصم عليها مقدما وأنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم أو وكلائهم إلا بحضور الخصم الآخر وإذا رجعنا إلى القانون الفرنسى نجد أنه صريح عند الاستجواب أو المواجهة وتبليغ الأوراق إليه من قبل ذلك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل (راجع جاور جزء ٣ نوتة ٧٦٨ زكى بك العرابى جزء أول صحيفة ٢٣١ فى الهامش نوتة نمرة ١) هذا مع أن التحقيق يحصل فى فرنسا أمام قاضى التحقيق أى أمام السلطة القضائية لا أمام النيابة أى سلطة الاتهام وقد أوجب على القاضى المحقق أن ينبه المتهم إلى هذا الحق ويثبت التنبيه فى المحضر.

(٤)سماع الشهود فى جلسات سرية

أجاز القانون لقاضى التحقيق فى المادة (٧٨) فقرة ثانية أن يأمر بسماع الشهود فى جلسة سرية ولكنه لم يبح ذلك للنيابة العمومية فى المادة (٣٤) ومع ذلك فإن النيابة أجرت جميع تحقيقاتها فى جلسات سرية فى المادة عليها من قبل الغير معدومة فلا المتهم ولا المدافع عنه ولا الجمهور كان يعلم بهذه الإجراءات ولا ما يحصل فيها ولا سبب ما يترتب عليها من قبض أو تفتيش أو حبس الخ ولا يمكن أن يكون الشارع قصد ذلك بأى حال لأنه وأن خول للنيابة سلطة التحقيق مع سلطة الاتهام فلا يعقل أن تستبد بالأمر بلا محاسبة ولا رقابة ولا ندرى بناء على أى نص أجازت النيابة لنفسها ذلك٠

(٥) مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين

قضت المادة (٤٠) من قانون تحقيق الجنايات و(١٠٢) منه بأنه للمحقق أن يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لايزوره أحد إلا المحامى عنه الذى يجوز له أن يتحادث معه على انفراد يؤخذ من هذا أمران - الأول - عدم مخالطة المتهم لغيره، والثانى حق المتهم فى أن يتحادث مع المحامى عنه على انفراد وهذا الحق لا معنى له إلا إذا أقترن بحق المتهم فى الاستعانة بالمدافع عنه فى التحقيق وحق المدافع فى اطلاع على الأوراق والا فأباحة الانفراد بينهما تكون بغير ذلك مسألة وهمية لاقيمة لها ولا أثر وهذا يؤيد وجوب حضور المحامى أثناء التحقيق واطلاعه على الأوراق ويعزز النصوص الواردة فى الدستور والقانون التى ذكرناها٠ غير أن النيابة خالفت ذلك كل المخالفة فحرمت المتهم من الدفاع كما بينا فلم تكتف بعدم مخالطة المتهم لغيره بل وضع المتهمون فى الحبس الانفرادى فى الزنزانة وحرموا بذلك من مزايا الحبس الاحتياطى وهذا ولا شك نوع من أنواع التعذيب يحرمه القانون.

(٦) حبس انفرادى دون استجواب

خالفت النيابة أيضاً القانون - وكم خالفته - فى المادة (٣٥) جنايات التى نصها ((إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس فالنيابة العمومية الحق فى إصدار أمر بضبط وإحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه)) وعليها أن تستجوبه فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت تنفيذ الأمر بالإحضار)) خالفت النيابة هذه المادة فى فقرتيها الأولى والثانية أما الثانية فلأنها أودعت بعض المتهمين أشهراً طويلة فى الحبس الانفرادى من جهة وبغير أن تستجوبه من جهة أخرى - صحيح أنها كانت تسأل المتهم عن الحادث المقبوض عليه بشأنه ثم تهمله بعد ذلك الأسابيع والأشهر بغير سؤال ولا جواب ولكن هذا فيه مغالطة فى تطبيق نصوص القانون لا يمكن أن تقبل لأن الاستجواب ليس معناه فتح محضر وقفله لمجرد السؤال عن الجريمة المنسوبة للشخص المقبوض عليه حتى يكون ذلك مسوغاً لحبسه إنما الاستجواب هو الاستجواب أى التحقيق مع المتهم فى أمر الجريمة المنسوبة إليه من جميع وجوهها وظروفها ومناقشته فى الإثبات والنفى وأوجه الدفاع الخ بيان كل ذلك صريحاً وبغير غموض فى محضر الاستجواب حتى يقف المتهم ويقف المدافع عنه الذى له حق الحضور كما ذكرنا مراراً ويقف كل مطلع على المحضر على سبب هذا الحادث الجلل وهو حرمان إنسان من حريته الشخصية - بل حبست عوض جبرائيل ٨٩ يوماً ولم تسأله مطلقاً والغرض من هذا الاستجواب والحكمة منه أن يفرج عن المتهم فوراً أن كان دفاعه للتهمة مقنعاً أو حبسه أن كان دفاعه غير مقبول وإعداد المتهم لهذا الدفاع فى أدواراً التحقيق المقبلة وبذلك لا تبقى حرية المتهم مسلوبة بغير حق.

(٧) بطلان سماع الشهود

يؤخذ من أحكام محكمة النقض والإبرام (حكم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وحكم ١٦ مارس سنة ١٨٩٥) أن التحقيقات باطلة وكذلك أمر الإحالة إذا كانت شهادة الشهود حصلت كلها فى غياب المتهم (يراجع المجموعة سنة ١٩٠٠ صحيفة ٣١٩ والحقوق للسنة الخامسة عشر صحيفة ٢٣ ومن هذا ينتج شيئان - الأول - أن سماع شهادة الشهود فى غيبة المتهم مبطل للتحقيق - والثانى - أن الشهادات المأخوذة فى غيبة المتهم لا تعتبر دليلاً مهما تعددت وذلك لأنه لا تعتبر إلا على سبيل الاستدلال بفرض أن التحقيقات صحيحة وكل ما كان على سبيل الاستدلال لا يمكن أن يكون دليلاً مهماً بلغ مبلغه ومهما تعدد ولذلك قضت محكمة النقض ببطلان التحقيقات وقرار الإحالة ولم تأخذ بشئ منها لأن ما فيها لا ينهض دليلاً.

(٨)شفوية الشهادة والتقارير المكتوبة

أن الأصل فى شهادة الشهود أن تكون شفوية لا مكتوبة فتسجل بالمحضر بناء على ما يقوله الشاهد المحقق وهنا نرى أن الشهود الذين شهدوا كانت شهادتهم مكتوبة فى تقارير رفعت للنيابة فهناك تقارير من شفيق وتقارير من نجيب الهلباوى وتقرير من يعقوب صبرى حتى على ناجى الذى لم يقدم تقريرا فأنه مثبوت فى محضر ٢٧ مارس سنة ١٩٢٥ بأنه استحضر بناء على أن عنده معلومات تفيد التحقيق (جزء حرف ع ص ١) أن تكليف الشاهد بأن يقدم تقريراً يبنى عليه سماع أقواله إجراء مخالف للقانون ولا يمكن أن يبنى عليه تحقيق صحيح لأن الشهادة تكون باطلة والتحقيق الذى يبنى عليها باطل (راجع المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات الأهلى ونصها) ((تؤدى الشهود شهادتهم شفاها بدون مراجعة مذكرات لذلك)) وهى تقابل المواد ٢٥ مختلط و٧٢١ فرنساوى.

(٩) المواجهة

لم يواجه الشهود مع المتهمين حتى ولا بعد تقديم تقاريرهم وسماع معلوماتهم اللهم إلا يعقوب صبرى الذى وجه مع ماهر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ مع أنه استحضر فى ٢٧ سبتمبر وأفرج عنه فى أوائل أكتوبر بعد أن قدم تقريره وسمعت أقواله أما على حنفى ناجى ونجيب الهلباوى فلم يواجه مطلقاً مع ماهر ولا مع النقراشى وشفيق منصور يواجه مع ماهر إلا مرة واحدة لا غير فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٥ أما بعد ذلك أى بعد تقاريره الجديدة فى يونيه وفى يوليو وخصوصاً تقرير ١٨ يونيه وهو السلاح الذى ترفعه النيابة فى وجه الدفاع وسماع أقواله فى هذا الشأن فلم تحصل مواجهة على الإطلاق بينه وبين ماهر بحيث يمكن أن يقال أنه لم تحصل مواجهة مطلقاً بين شفيق منصور وماهر لأن التحقيق الخاص بالوقائع المنسوبة الآن للمتهمين حصل بشأن ما ورد فى تقرير ١٨ يونيه على الخصوص وبناء عليه يكون الواقع أن النقراشى لم يواجه مطلقاً مع أحد من الشهود وأن ماهر لم يواجه معهم كذلك سوى مع يعقوب صبرى كما بينا بعد أن أفرج عنه فى الأسبوع الأول من أكتوبر بزمن طويل يبلغ الثلاثة أشهر تقريباً ومن المبادئ الأساسية فى التحقيقات الجنائية بل من البديهات أنه من مواجهه الشهود مع المتهم خصوصاً إذا سمعوا فى غيبته (قارن مع مادة ٧٧ من قانون تحقيق الجنايات المختلط) وعليه يكون سماع شهاداتهم ومواجهتهم مع المتهم باطلة فى ذاتها ومبطلة للتحقيقات.

(١٠)فساد التحقيقات

ظاهر من حبس المتهمين ومن تعذيبهم ومن تقديمهم التقارير المتوالية واعتبار البعض شهوداً بعد ذلك أن السلطات الغير قضائية تدخلت فى التحقيقات تدخلاً مستمراً وقد أثبت ذلك بطريقة قاطعة ما نشره صاحب المعالى إسماعيل صدقى باشا بجريدة السياسة عدد ١٠١٤ الصادر فى يوم الأحد ٢٧ رجب سنة ١٣٤٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٢٦ حيث قال ضمن ما قال:(فكل ما جرى أن شفيق منصور كان كثير التردد فى أقواله يعترف حينا بأمور ينقضها فيما بعد ولما أنس المدافعون عنه أنه شديد الفزع للإعدام أو أن يعرضوا أمره علينا لاحتمال النظر فى معاملته ببعض الشفقة خصوصاً وأنه أبدى الرغبة فى الإدلاء بأقوال جديدة فأبلغت إذ ذاك شفيق منصور أنه إذا قرر الحقيقة كلها وقام البرهان على صحة قوله وترتب على إقامة البرهان إدانة من يرشد عنهم من المجرمين والحكم عليهم فإذ ذاك يلتمس له عفو يخفف عقوبة الإعدام وهذا كل ما جرى ولم يصرح إذ ذاك شفيق منصور بأكثر مما قاله من قبل ولم يقم عليه دليل فكانت النتيجة تنفيذ حكم الإعدام)) وأضف إلى هذا أيضاً تصريحات الأستاذ البيلى بالجلسة التى تدل على تدخل صاحب الدولة يحيى باشا أولاً ثم المستر كوين بويد وانجرام وغيرها ثانياً وأنه أعطيت له التأكيدات أن تضمن له الحرية والمستقبل إذا صرح بمعلوماته فى الجرائم السياسية وألا فلا حرية ولا مستقبل وأن الحكمدار استدعاه بعد ذلك فى هذا الشأن واجتهد أن يحدثه بطريقة يفهم منها أن كلامه، يعلمه المندوب السامى أضف إلى هذا البيانات المدعمة التى شرحها صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا فى هذا الصدد وهذا التداخل مبطل ولا شك لجميع ما حصل فى التحقيقات من إجراءات خصوصاً وأن نصوص الدستور صريحة فى تحريم ذلك إذ جاء فى المادة ١٢٦ منه ((أنه ليس لاية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضاء)) على الأمر لا يحتاج لهذا العناء فأن تداخل السلطات فى التحقيق معناه أن المتهمين والشهود لم يكونوا أحراراً بل كانوا تحت تأثيرات عدة من جهة السلطات الإدارية فقالوا ما قالوه تارة ليرضوا رؤساءهم وتارة لينجوا من الإعدام أو من الاتهام وتارة لينقذوا أنفسهم من الحبس والتعذيب أو فقدان معاشهم وتارة أخرى ليحصلوا على ما وعدوا به من مكافأة مالية أو غير ذلك وعلى هذا تكون التحقيقات وسائر ما اشتملت عليه فاسدة من أساسها وباطلة بأكملها.

(١١) فساد اجراءات التحقيق الجنائى

حصل أن محمد شكرى الكرداوى الذى متهماً فى هذه القضايا حضر لدى النائب العمومى وذكر له أقوالاً على النقراشى بعد أن طلب منه الضمان الكافى بعدم محاكمته عما نسب إليه وألا يذكر أسمه فى أوراق عمومية أو غيره وألا يطلب كشاهد وأظهر للنائب استعداده لأن يقرر فيها معلوماته الخ فطلب منه النائب أن يبدى ما لديه من المعلومات فقال الخ٠ حصل ذلك فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٥ (راجع حرف م مكرر ص ٢٤ بغير حضور أحد وبغير حضور كاتب التحقيق وبغير أن يحرر بذلك سعادة النائب محضرا٠ وفى يوم ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ فتح النائب العمومى محضراً واستجوب الكرداوى بغير أن يعطيه الضمان المطلوب فأفهم بأنه لا يمكن وعده بشئ مطلق فقرر أنه اخترع جميع الأقوال المنسوبة إليه فى تقرير النائب العمومى٠ هذا العمل وحده يدلنا على مبلغ تصرفات المحققين فى هذه القضية فلم يحضر فيها شاهد بغير تحضير أو تقرير أو تعذيب ولم تراع فيها أبسط قواعد التحقيق الجنائى٠ أن سعادة النائب العمومى كان فى هذه القضية محققاً فكيف يسمع أقوال شاهد شفوياً بغير أن يثبتها فى محضره وبغير حضور كاتب التحقيق وبغير توقيع الشاهد على أقواله وبعد ذلك يدون ما سمعه فى تقرير منفصل ثم يبنى عليه فى اليوم التالى تحقيقاً يراعى فيه صفته القضائية وحضور كاتب التحقيق ثم يستجوب الشاهد فينكر صحة ما أثبته النائب فى تقريره بالأمس وقد صدر حكم من محكمة جنايات مصر فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٦ بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٨يناير سنة ١٩٢٦ قضى ببطلان مثل هذه الإجراءات واليك ما جاء فى هذا الحكم عن ذلك ((فيما يختص بتكلاريوس بناكاكيس فأنه لم يضبط عنده شئ من الأوراق تدل على اتصاله بالحزب الشيوعى بالقاهرة وعمله مع أعضائه فى نشر الدعوة وكل ما قام عليه من دليل القول بأنه اعترف أمام النيابة بما يفيد أنه شيوعى ويعمل بصفته سكرتير لفرع الحزب الشيوعى بالإسكندرية على أنه تبين أنه لم يقل هذا القول إلا بعد بقائه فى السجن أكثر من شهر ونصف ويظهر أنه أخبر بأن خطيبته مدموازيل كرزون قد قبض عليها باعتبار أنها شيوعية ويراد إخراجها من الديار المصرية فطار لبه لهذا النبأ وطلب تقديمه إلى النيابة ولما تقدم إلى المحقق طلب منه أن يسمع قوله بصفة سرية بغير حضور أحد وبالفعل اختلى بالمحقق

وصرح له بالأقوال المسندة إليه وبأنه يقصد منها أن خطيبته ليست شيوعية وهى بريئة مما تتهم به وأنه لا يطيق أن تنفى وتعذب فى الخارج ولما أراد المحقق إثبات قوله فى المحضر عدل عنه وقال أنه ما قصد إلا الدفاع عن خطيبته التى يعز عليه تعذيبها بالنفى ولهذه الظروف لا تعد المحكمة هذا القول اعترافاً ولا تعول عليه فى مسئولية المتهم المذكور)) وبناء على ذلك حكمت لا ببراءته فقط بل وبراءه من اعتراف عليهم أيضاً ما عدا الذين قام الدليل عليهم من طريق آخر فبرأت شارلوت روزنتال وهارون فأنبزج وبيومى الباسوسى الذين قالوا عنه أنه كان سكرتير للحزب وقد راجعنا فى دوسيه القضية المطبوع (صحيفة ٢٣هـ)هذا الاعتراف المزعوم وكيف أخذ فقرأنا فيه ما يأتى فى محضر يوم الأربعاء ٢٩ يوليو سنة ١٩٢٥: بمعرفتنا نحن السيد وكيل النيابة أثبت فى هذا المحضر أنه فى صباح هذا اليوم كلمنا تليفونياً حضرة مأمور سجن الاستئناف وأخبرنا أن المسجون سكالا نديوس نيكاكيس طلب منه أن يبلغنا بأنه يطلب مقابلتنا بالحاح فطلبناه فحضر وسألناه عما يريده فطلب أن يختلى بنا وألا يحضر معنا أحد غيره فأجبنا طلبه ثم سألناه عما يريده فقال أنه هو من أعضاء الحزب الشيوعى المصرى حقيقة إلى آخر أقواله صحيفتى ٢٣و٢٤هـ ثم قال حضرة المحقق (نهاية صحيفة٢٤) ((وكنا نأخذ مذكرات بما يقوله إنما وقد أخبرناه أننا سندون ذلك فى محضر وطلبنا كاتب التحقيق لإجراء ذلك فقال أنه لا يود أن تذكر هذه المعلومات والأقوال فى محضر ولا يود أن يطلع عليها باقى المسجونين لأنه بذلك يعرض نفسه للخطر منهم وألح بألا يثبت ذلك فى محضر رسمى وأنه إذا دون ذلك فهو يقرر أنه لا يعترف به ولا يوقع عليه)) فسألناه إذا كان الأمر كذلك فما الداعى لكونك اعترفت به وحضرت وقررته من تلقاء نفسك فقال أنه علم أن البوليس قبض على خطيبته المدموازيل كرزون والتى يحبها حباً كثيراً وسينفيها مع أنها بريئة من الشيوعية فأراد أن يبين لنا أعضاء الحزب بإخلاص ومن بيانه تبين أنها ليست منهم وأنه يمكن تحقيق كلامه كلمة كلمة فتظهر لنا صحته جميعاً وإذا ما تبين عدم صدقه فى أى نقطة فتعتبر المدموازيل كرزون من أعضاء الحزب ويحق للحكومة إذن أن تنفيها فأفهمناه أن الإجراءات التى اتخذت مع خطيبته هى إجراءات إدارية ولا شأن للنيابة فيها وأنه سيعامل بأقواله هذه فهل يصر على أنها صحيحة وصادقة فقال أن أقواله هذه صحيحة كلها وأرجو الإسراع فى تحقيقها ليتبين براءة خطيبتى فتبقى حتى أراها وأعيش معها بعد أن أخرج من

السجن وأنا معترف بأنى فى الحزب الشيوعى لأنى لا أطيق أن تنفى خطيبتى وتعذب فى الخارج لأنى أحبها وتحبنى وأصر على طلب عدم تدوين ذلك فى محضر وأنه لا يوقع على هذه الأقوال أن دونت)) وقفل المحضر على ذلك وفى نهايته إمضاء وكيل النيابة وحده وفى اليوم التالى أى فى يوم الخميس ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٥ فتح حضرة السيد بك مصطفى المحضر بغير حضور كاتب التحقيق وطلب المتهم لمناقشته فى أقواله السابقة ((فأصر على ألا تدون أقواله فى المحضر فلم يعلم بها زملاؤه ثم صحح بعض أقواله السابقة فذكر أنه لم يكن عضواً فى الحزب وإنما الأعضاء يحترمونه ويجلون رأيه معهم فى الاجتماعات ويأخذون رأيه)) وفى يوم ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٥ فتح المحضر ((بمعرفتنا نحن السيد مصطفى وكيل النيابة ومعنا فؤاد صالح كاتب التحقيق)) فسأل المتهم بحضور حضرة الأستاذ زهير أفندى صبرى المحامى عنه ووجه إليه التهمة وسأله عنها فأنكرها وأنكر أقواله السابقة (صحيفة ٢٥و٢٦و٢٧) هذه هى الإجراءات التى سلكتها النيابة فى قضية الشيوعية وقضت المحكمة ببطلانها وهى مماثلة تماماً للإجراءات التى اتخذتها فى هذه القضية ٠فأذا طلبنا بطلانها أيضا فأنما نطلبه بحق ٠ وبطلان التحقيقات هو من النظام العام وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ٠ ولم تكتفى النيابة العمومية بذلك بل أرادت أن تكون هذه الجلسة أيضاً سرية فاستغربنا فى بادئ الأمر لهذا الطلب المدهش لأن التحقيقات التى كانت تشدد النيابة بسببها فى السرية انتهت ولكن يظهر أن النيابة قصدت بهذا الطلب ألا يقف الجمهور على ما حصل من الإجراءات فى هذه التحقيقات فرفض حضرة القاضى هذا الطلب الذى لا موجب له ولا مبرر.